

المدونة الكبرى

في الرجل يقول للرجل لست با بن فلان لجدّه قلت أرأيت الرجل يقول للرجل لست با بن فلان لجدّه وجدّه كافر قال يضرب الحد عند مالك لانه قد قطع نسبه قلت أرأيت لو أن رجلا نظر إلى رجل من ولد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقال لست با بن الخطاب قال يضرب الحد كاملا عند مالك قلت فلو قال ليس أبوك الكافر بن أبيه ولم يقل هذا القول لهذا المسلم الذي من ولد الكافر قال لا يضرب الحد عند مالك قال وأخبرني به من أثق به من أصحاب مالك وأفضلهم عندي أن مالكا قال لو أن رجلا قال لرجل كافر وله ولد مسلمون فقال للكافر أبي المسلم ليس أباك فلان لا به كافر أو يا بن زينة لم يكن عليه حد وان كان للمقذوف أولاد مسلمون حتى يقول ذلك لولده المسلمين فإذا قال ذلك لولده المسلمين ضرب الحد قلت أرأيت ان قال لابنه المسلم لست با بن فلان لجدّه ثم قال لم أرد بهذا قطع نسبك إنما أردت بهذا أنك لست بابنه لصلبه لان دون جدك والدك قال لا يصدق أحد في هذا وأرى على من قال ذلك الحد ولو جاز هذا له لجاز أن يقول ذلك في كل جد مسلم وبينه وبينه أب فلا يصدق أحد في هذا كان جده كافرا أو مسلما ويضرب الحد ثمانين قلت أرأيت ان قال أنت بن فلان نسبه إلى جده أتحدّه أم لا قال لا حد عليه قلت كان في مشاتمة أو غير مشاتمة قال نعم لا حد عليه قلت أرأيت ان نسب رجل رجلا إلى عمه فقام عليه الرجل بالحد أتضربه الحد قال نعم يضرب الحد قلت وكذلك الخال قال نعم أضربه الحد قلت أرأيت ان قال له أنت بن فلان نسبه إلى زوج أمه فقال أرى أن يضرب الحد لانه قد قطع نسبه قلت وفي العم والخال رأيتّه قد قطع نسبه قال نعم قلت فلو قال له أنت بن فلان نسبه لجدّه من أمه قال لا يجلد هذا والجد ها هنا بمنزلة الأب وقد قال الله تبارك وتعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء فما نكح الجد للأم فلا يصلح لابن الابنة أن ينكحه من النساء